

اسم المعاملة: تصريح الدفع المسبق

1  
ملاحظات:  
يتوجب على كل مكلف تتجاوز قيمة إيراداته السنوية 20 مليون ليرة التصريح سنوياً قبل أول نيسان من كل سنة عن إيرادات السنة السابقة، والا تعرض للغرامات القانونية ابتداءً من أول شهر نيسان من كل سنة وهي: غرامة تحقق بنسبة 5% من الضريبة عن كل شهر تأخير ولغاية 100% كحد أقصى وغرامة تحصيل بنسبة 1% على مجموع الضريبة وغرامة التحقق عن كل شهر تأخير دون سقف ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

المستندات المطلوب ضمها

النماذج

مراحل سير المعاملة

ك 21	يستلم المكلف التصريح من قلم خدمة المكلفين التابع لضريبة الأملاك المبنية أو أحد مكاتب شركة لبيان بوست مدوناً عليه المستندات المتوجب إرفاقها بالتصريح أو من موقع وزارة المالية الإلكتروني <a href="http://www.finance.gov.lb">www.finance.gov.lb</a>	-1
	يتوجه بعدها صاحب العلاقة، أو وكيله القانوني إلى أحد مكاتب شركة لبيان بوست للتصريح عن الضريبة المتوجبة .	-2
	تتولى شركة لبيان بوست تحويل التصريح إلى وحدة التحقق المختصة في وزارة المالية.	-3
	تتولى وحدة التحقق المختصة إدخال التصاريح تمهيداً لإصدار الجداول الأساسية والتحقق من صحة المبالغ المصرح عنها وإصدار التكاليف المتبقية.	-4